

متنوعات - القائم بأعمال الديوان العام برئاسة الجمهورية - طلب الزام وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات أداء مبلغ ١٧٤٣.٨٣ جنيه قيمة اصلاح التلفيات التى لحقت بالسيارة رقم ل ج / ٨٢٥٣ التابعة لرئاسة الجمهورية .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة بجلستها ٢٠١١/٩/٢١ ان ثبوت ركن الخطأ فى المسئولية المدنية الموجبة للتعويض لا يتطلب على وجه اللزوم ثبوته جنائيا اذ يكفى استخلاصه استخلاصا سائغا من الأوراق .

ولما كان الثابت أن السيارة رقم ( ر ص ب ٢٨٣ ) التابعة لوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات اصطدمت بالسيارة رقم ل ج / ٨٢٥٣ التابعة لرئاسة الجمهورية وهو ما أدى الى حدوث التلفيات الثابتة بالأوراق وقد ثبتت مسئولية سائق السيارة التابعة للوزارة المشار إليها على النحو البين من أقواله بمحضر الشرطة رقم ١٤٥٣ لسنة ٢٠١٠ مخالفات قسم عابدين وقيده مخالفة ضد سائق السيارة التابعة لوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ، وأن هذه الوزارة التابع لها السائق المذكور لم تنف المسئولية عن سائقها المتسبب فى الحادث حيث خلت الأوراق مما يفيد ذلك ، كما أن قرار النيابة العامة بحفظ الأوراق لعدم الأهمية لا يعنى نفى مسئولية سائق وزارة الاتصالات عن الحادث الذى تسبب بأهماله فى اتلاف السيارتين محل الواقعة ، ومن ثم تضحى الوزارة التابع لها السائق المشار اليه مسئولة عن تعويض رئاسة الجمهورية عن قيمة اصلاح الأضرار التى حاقت بالسيارة التابعة لها ، وأداء قيمة تكاليف الاصلاح الفعلية لتلك التلفيات ، والتى مقدارها مبلغ ١٥٨٥.٣٠ ( الف وخمسمائة وخمسة وثمانون جنيها وثلاثون قرشا لا غير ) بعد خصم المصروفات الادارية ، أخذا بما جرى عليه افتاء الجمعية العمومية من أنه لا محل للمطالبة بالمصروفات الادارية فيما بين الجهات الادارية بعضها البعض الا فى حالة تعلق الأمر بتقديم خدمات فعلية نزولا على حكم المادة (٥١٧) من اللائحة المالية للميزانية والحسابات وهو مالم يتحقق فى الحالة المعروضة .

( فتوى رقم : ٦ - بتاريخ : ٢٠١١/١/١١ - ملف رقم : ٤٠٢٩/٢/٣٢ )